

المحاضرة الثامنة

المطلب الثاني

نقل الملكية في العقار

لكي ينعقد بيع العقار صحيحاً في القانون المدني العراقي ولكي تنتقل الملكية الى المشتري يجب تسجيل العقد فيدائرة المختصة وهي دائرة التسجيل العقاري. ويتصح من نصوص المواد ٥٠٨ و ١١٢٦ من القانون المدني ان المشرع العراقي قد جعل من عقد بيع العقار عقداً شكلياً لا ينعقد الا اذا سجل في دائرة التسجيل العقاري فلا يكفي لانعقاد بيع العقار مجرد تراضي الطرفين المتعاقدین بل لا بد الى جانب ذلك من استيفاء العقد الشكل المقرر قانوناً فاذا كان العقد غير مسجل فانه يعتبر باطلأ لانعدام ركن من اركانه، وقد نظم قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ الإجراءات الشكلية التي يجب اتباعها لتسجيل العقار في دائرة التسجيل العقاري ولعل الحكمة من اشتراط التسجيل هو حماية للأغيار ولضمان الثقة في المعاملات العقارية واستقرارها اذ عن طريق هذا النظام يتم إعلان التصرفات التي ترد على العقارات فيتيسر لكل ذي مصلحة العلم بالملكية او بأي حق عيني اخر وبما قد يرد عليها وبالأشخاص الذين تثبت لهم.

و السؤال الذي يثار هنا : ما هي الجدوی من توثيق بعض الناس التعهد بنقل ملكية العقار لدى كاتب العدل؟.

الجواب: لدى الرجوع الى قانون الكتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ نراه ينص على انه لا يجوز لكاتب العدل تنظيم او توثيق التصرفات العقارية بصورة مباشرة او غير مباشرة وهذا يعني انه لا يجوز لكاتب العدل ان يوثق التعهد بنقل ملكية العقار طالما ان ذلك يشكل مخالفة تتعارض باختصاصاته.

والسؤال الذي يثار هنا أيضاً ما هو حكم القانون المدني العراقي في حالة نكول المتعهد عن تسجيل العقار باسم المتعهد اليه في دائرة التسجيل العقاري؟.

الجواب : ان اخل المتعهد بتعهده بتنفيذ التزامه يقصر حق المتعهد له على المطالبة بالتعويض سواء كان التعويض مشترط في التعهد ام لم يشترط وفقاً لأحكام نص المادة ١١٢٧، ومن الملحوظ على المادة المذكورة انها لم تشر الى مسألة التنفيذ العيني الجبري كما انها لم تبين اسلوب احتساب التعويض. ونظرأ لكثره حالات النكول عن التسجيل وتحقيقاً للعدالة التي ينشدتها القانون ولأسباب اخرى اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراره المرقم ١١٩٨ في ١١/٢/١٩٧٧ لقد جاء القرار المذكور ليبيّن كيفية احتساب مقدار التعويض عند النكول في التعهد بنقل ملكية

العقار كما جاء ليد النقص الذي شاب المادة ١١٢٧ من القانون المدني وصولاً الى تحقيق العدالة.

فنصت الفقرة (أ) (يقتصر التعهد بنقل ملكية عقار على الالتزام بالتعويض اذا أخل أحد الطرفين بتعهده سواء اشترط التعويض في التعهد ام لم يشترط فيه على أن لا يقل مقداره عن الفرق بين قيمة العقار المعينة في التعهد وقيمتها عند النكول دون الاخلاص بالتعويض عن أي ضرر آخر).

ونصت الفقرة (ب) على التنفيذ العيني بقولها:

{إذا كان المتعهد له قد سكن العقار محل التعهد او احدث فيه ابنيه او منشئات اخرى ومغروسات دون معارضة تحريرية من المتعهد فان ذلك يعتبر سبباً صحيحاً يبيح للمتعهد له تملك العقار بقيمتها المعينة في التعهد او المطالبة بالتعويض على الوجه المذكور في (ف.أ) من هذا البند مضافاً اليه قيمة المحدثات قائمة وقت النكول}.

ان هذا الاتجاه من المشرع كان سليماً لحماية المتعهد له وتحقيقاً للعدالة كما ان الغرض من النص على وجوب المعارضه ان تكون تحريرية من المتعهد ربما تكون للحد من تعسفه او ادعائه الكاذب بحصول المعارضه.

الاساس القانوني للتعويض عن عدم تنفيذ التزام المتعهد بنقل ملكية العقار:-

لقد كان لموقف التشريع العراقي ازاء بيع العقار خارج دائرة التسجيل اثره في الفقه الذي ظهرت فيه عدة نظريات يمكن اجمالها بما يلي:

أ- نظرية تحول العقد: يهدف هذا الاتجاه الى اقرار نظرية تحول العقد والتي تقوم على اساس ان التصرف الباطل يتضمن عناصر تصرف اخر صحيح فيتحول التصرف الذي وقع باطلأً الى تصرف صحيح لذلك فان عدم تسجيل بيع العقار يكون باطل ولكن ينتج اثراً عرضاً وهو ترتيب اثار عقد آخر صحيح غير مسمى هو الذهاب الى دائرة التسجيل العقاري لإجراء نقل ملكية العقار وهو عقد ملزم للجانبين.

ب- نظرية المسؤولية التقصيرية: اذا نكل البائع عن تسجيل عقد بيع العقار ينشئ حقاً للمتضرك هو مطالبة البائع بالتعويض لأنه قصر بتنفيذ التزام قانوني هو واجب التسجيل فيستحق المضار ضرر التتعويض سواء اشترط التعويض في عقد البيع ام لا .

ت-نظرية المسؤولية العقدية: ان بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري هو عقد غير مسمى وهو عقد ملزم فإذا اخل البائع بالتزامه بتسجيل العقار استحق المشتري التعويض.

موقف القضاء العراقي

أولاً: موقف القضاء قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٩٨

نستطيع القول بأن القضاء العراقي بعد تردد اتجه بشكل عام الى الاخذ بوجهة نظر الفقه الداعية الى اعتبار التعهد السابق على بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري عقداً غير مسمى وليس بعد بيع، والمسؤولية المترتبة على النكول هي مسؤولية عقدية اخذأً بظاهر نص المادة (١١٢٧) من القانون المدني.

ثانياً: موقف القضاء بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٩٨

اما موقف القضاء العراقي بعد صدور القرار ، فمن خلال الاطلاع على القرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية نجد ان هذه المحاكم تختلف بشأن سريان قرار مجلس قيادة الثورة المذكور بالرغم من وضوح نص القرار وبالتالي فأن هناك تناقضاً واختلافاً بين المحاكم المذكورة في مثل كيفية اثبات التعهد بنقل ملكية كما ان القضاء العراقي لم يفصل بين مسألتين مهمتين في قضايا التعهادات بنقل ملكية العقار وهما الشرط الجزائي والعربون.

الخلاصة: لا يستطيع المشتري الزام البائع على تنفيذ التزامه بتسجيل العقار عينياً وإنما يقتصر حقه على المطالبة بالتعويض استناداً للمادة (١١٢٧).

بيع اموال الدولة الغير منقوله

بين القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ المتعلق ببيع وايجار اموال الدولة بيع الاموال الغير منقوله حيث اوجبت المادة الثالثة منه اتباع طريق المزايدة العلنية وبينت المادة التاسعة من القانون المذكور الإجراءات التي يجب اتباعها في بيع الاموال. كما بينت المادة الثالثة عشر من قانون بيع وايجار اموال الدولة كيفية تسديد بدل بيع المال غير المنقول، واخيراً نصت المادة الخامسة عشر على تسجيل العقار المباع في دائرة التسجيل العقاري باسم المشتري الي رسا عليه المزاد ويسلم اليه بعد الاحالة القطعية وتسديد البدل والمصاريف كاملة او بعد تسدد نصف البدل وكامل المصاريف .

المبحث الثاني

الالتزام البائع بتسليم المبيع

لقد نظم المشرع العراقي احكام تسلیم المبیع فی الماده (٥٣٦_٥٤٨) من القانون المدني ولعل هذا الاسهاب المنتقد في بعض الأحيان يرجع الى ما كان للتسليم من اهمية بالغة، سنتين احكام تسليم المبیع خلال الفقرات التالية...

طرق تسليم المبیع

أولاً: طرق التسليم: يتبيّن من نص الماده ٥٣٨ من القانون المدني العراقي يكون التسليم مادي(ال حقيقي) أو معنوي (الحکمي) :

١-**التسليم المادي (ال حقيقي)** هو قبض المشتري للمبیع وحيازته حیازة مادية، وتسلم المشتري للمبیع يختلف باختلاف طبيعة المبیع ولم يحدد القانون المدني العراقي طرق خاصة بالتسليم.
فإذا كان المبیع عقار: تسليمة يتم بتخلی البائع عن حيازته ويخلیه بإفراغه من الاثاث والامتعة وتسليم مفاتیحه للمشتري، وإذا كان ارض زراعية يتم تسليمها بالتخلی عن زراعتها وجني حاصالتها.

وإذا كان المبیع منقول: تختلف طرق تسليمه لأنه على نوعين:

النوع الأول: المنقول المادي تسليمه يتم بالمناولة اليدوية اذا كان يسهل حمله او تسليم مفاتیحه للمشتري ويتحقق التسليم بالتخليه واذن البائع للمشتري لقبض المبیع والاذن يكون صریحا بالقول او يكون ضمنيا ويتحقق بعدم معارضه البائع لاستلام المبیع.

النوع الثاني: المنقول شيء معنوي فهو حق معنوي يتم تسليمه بتسليم السندات والوراق التي تثبت عائديته للمشتري مثل الاسهم والسنادات والديون.

٢-التسليم المعنوي(الحکمي): يكون المبیع بحيازة المشتري اصلاً او تحت تصرفه هو او نائبه فيمتلكه ولا يحتاج لتسليم مجددا وللتسلیم المعنوي ثلاث صور نص عليها القانون المدني.

أ-إذا كان المبیع في حيازة المشتري بالاصل لاي سبب كان غير البيع كالإيجار او الرهن او حتى الغصب وسواء كانت يده على المبیع يد امانه او ضمان ، فهنا اذا باع البائع المبیع و Ashtonar المستأجر (اصبح مشتري) فهو لا يحتاج الى الاستيلاء مادي جديد لأن المبیع كان في حيازته بالاصل فكل ما في الامر هو ان تتغير صفة الحائز للمبیع من مستأجر للمبیع الى مشتري له.

ب. اذا كان المبیع في حيازة البائع : هنا المشتري يشتري المبیع من البائع ولكن قبل ان يقابله يقوم المشتري بتأجيره او هبته الى نفس البائع فيبقى البائع حائز للمبیع ليس بصفة المالك بل

حسب العقد المبرم مع المشتري ايجار او هبة وهذه الحالة ايضا لا تحتاج الى تسليم مجددا للمبيع .

ت. المببع بحيازة نائب المشتري : في هذه الحالة يقوم المشتري بتأجير المببع قبل قبضه لغير بائعه او باعه او وهبه لهذا الغير ويستلمه هذا الغير بصفته نائبا عن المشتري ومخول بالاستلام فالاستلام هنا يكون معنوي بالنسبة للعقد المبرم بين المشتري والبائع وتسليم مادي بالنسبة الى العقد الذي ابرمه هذا الشخص مع المشتري .

ثانياً: زمان التسليم ومكانه

الاصل ان يتم التسليم بمجرد دفع الثمن الى البائع من قبل المشتري وهذا ما نصت عليه المادة ٥٣٦ من القانون المدني العراقي ان الحكم الذي اشارت اليه المادة اعلاه ليس الا تطبيقا لقاعدة الدفع بعدم التنفيذ التي تسري على العقود الملزمة للجانبين وهذا هو الاصل.

ولكن قد يتطرق المتعاقدان على تسليم المببع فور انعقاد البيع الى المشتري على ان يؤجل دفع ثمنه الى البائع الى تاريخ لاحق وقد يتطرقان على العكس تعجيل الثمن وتأجيل التسليم الى ميعاد معين .

اما عن مكان التسليم فالاصل انه اذا اشترط في العقد تسليم المببع في محل ما فإنه يجب الالتزام بهذا المحل وهذا ما نصت عليه (ف ٢ من م ٥١٤) من القانون المدني العراقي وعند عدم وجود اتفاق على تحديد مكان التسليم فان مطلق العقد يقتضي تسليم المببع في المحل الذي هو موجود فيه وقت العقد وادا كان المببع منقولا ولم يتعين محل وجوده اعتبار مكانه اقامته البائع (ف ١ م ٥١٤) من القانون المدني العراقي .

انتهى